# دور منظمة اليونسكو في تحديد معايير الاعتراف بدراسات التعليم العالي العراق إنموذجاً

**م. د. عدي محمد رضا يونس**
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

**Abstract**

The UNESCO is an abbreviation of the United Nations organization for education, science and culture. Which is a highly-specialized agency affiliating to the United Nations, the constitution of which has been ratified in 16 November 1945. And came into force in 1946. It is worth-bearing in mind that this constitution emphasizes the reinforcement of cooperation among states in the field of learning, education and culture. The permanent headquarters of this organization is located in Paris. It includes 195 members, and contains more than 50 field offices around the world attempting to transfer the knowledge depending upon the activities closely-related to the education, research and training. Participating and presenting the technical service to the member states within these scientific fields as well as the communications and education. They also aimed at protecting the students pursuing their studies abroad. And the extent to which they may receive a poor-level education. As a result of increasing extension in the field of higher education. It is to be noted that there are universities and institutes related to the traditional higher education. As well as suppositional educational institutions specialized in learning via internet. There are also private companies and international groups. And how efficient UNESCO organization in determining the standards of recognition of the qualities of these studies. And putting forward the standards of recognition. In addition to follow up and assist the member states in order to merge these standards in their national legislations to maintain a distinguished quality higher education.

المستخلص:

اليونسكو UNESCO هي اختصار لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تم اقرار دستورها في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٤٦ والذي يؤكد على تعزيز التعاون بين الدول في مجال التعليم والتربية والثقافة يقع المقر الدائم لها في باريس تضم ١٩٥عضوا لديها اكثر من ٥٠ مكتباً ميدانياً حول العالم تسعى إلى نقل المعرفة التي تعتمد على انشطة التعليم والبحوث والتدريب وتشاركها وتقدم الخدمة الفنية إلى الدول الاعضاء في تلك المجالات العلمية والاتصال والتربية وتهدف إلى حماية الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج ومدى حصولهم على تعليم عالي ذو نوعية رديئة نتيجة للتوسع المتزايد في قطاع التعليم العالي فهنالك جامعات ومعاهد تابعة للتعليم العالي التقليدي ومؤسسات تعليمة افتراضية تختص بالتعليم عبر الانترنت والشركات الخاصة والمجموعات الدولية ومدى فاعلية منظمة اليونسكو في تحديد معايير للاعتراف بهكذا نوعية من الدراسات ورسم معايير الاعتراف بها ومتابعة ومساعدة الدول الاعضاء في ادماجها بتشريعاتها الوطنية للحفاظ على تعليم عالي ذو نوعية متميزة.

المقدمة:

ان الاعتراف بالشهادة هو اقرار بأن الشهادة التي تصدر من جامعة معينة هي شهادة تتمتع بالمصداقية فيما يتعلق بمؤهلات حاملها ومطابقتها لمعايير الجودة المعتمدة في مجلس التعليم العالي لدولة ما أو وزارة التعليم العالي, لذلك قامت منظمة اليونسكو بدور فعال في ابرام العديد من الاتفاقيات للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي للأغراض الاكاديمية, ومواصلة الدراسة في مؤسسات مختلفة فاليونسكو تهدف إلى الحفاظ على تعليم عالي ذو نوعية متميزة ومن هنا تبرز اهمية

الموضوع حيث تساهم اليونسكو في اقامة الدورات التدريبية الاقليمية حول اهمية المراكز الوطنية لمعلومات التعليم العالي اضافة إلى انشاء الشبكة العربية للاعتراف بشهادات التعليم العالي فلليونسكو اجراءات قانونية وفنية للحفاظ على التعليم العالي من خلال تحديد معايير اسس معادلة الشهادات للدراسات العليا ومساعدة الدول المتعاقدة إلى ضرورة اصدار تشريعات وطنية متلائمة مع اسس ومعايير الاعتراف الاقليمية أو العالمية ونحاول من خلال دراستنا تسليط الضوء على مدى التزام العراق بالمعايير الدولية للاعتراف بدراسات التعليم العالي من خلال تشريعاته الوطنية سواء تعليمات رقم (٥) اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية لسنة ١٩٧٦ أو قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

اولاً:- اهمية الدراسة: تتضح من خلال الدور الذي تقوم به منظمة اليونسكو في الحفاظ على تعليم عالي ذو نوعية متميزة ووضع معايير رئيسة لحل مشاكل نوعية البرامج المطروحة في سوق التعليم وتشجيع ايجاد نظام ضمان للنوعية والسماح للطلاب باتخاذ قرارتهم عن معرفة تامة وتسهيل الاعتراف بالشهادات العليا.

ثانياً: إشكالية الدراسة: تنطلق اشكالية الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

١. هل توجد معايير دولية أو اقليمية يمكن الاعتماد عليها للاعتراف بشهادات التعليم العالي؟

٢. مدى التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية والاقليمية؟

٣. فاعلية الاتفاقيات الدولية والاقليمية في رسم معايير الاعتراف بشهادات التعليم العالي؟

ثالثاً: هدف الدراسة: الوصول إلى أسس معيارية مشتركة للاعتراف بشهادات التعليم ورفع مستوى التعليم وجودته في البلدان الاطراف وحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الاقليمية أو الدولية وعدم الانسحاب منها واحترامها من خلال تشريعاتها الوطنية.

رابعاً: منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل واستقراء نصوص الاتفاقيات الاقليمية والدولية وكذلك نصوص قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية, العراقي ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: هيكلية الدراسة: قسمنا الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الاول:** التعريف بمنظمة اليونسكو.

**المطلب الاول:** تعريف منظمة اليونسكو ونشأتها.

**المطلب الثاني:** اهداف منظمة اليونسكو.

**المطلب الثالث:** مهام منظمة اليونسكو ومجلات عملها.

المبحث الثاني: الاجراءات القانونية والفنية لليونسكو في الحفاظ على التعليم العالي.

**المطلب الاول:** الاجراءات القانونية لليونسكو.

**الفرع الاول:** المبادئ العامة لليونسكو في الحفاظ على التعليم العالي.

**الفرع الثاني:** الاتفاقيات الاقليمية والدولية لليونسكو في الاعتراف بشهادات التعليم العالي.

**المطلب الثاني:** الاجراءات الفنية لليونسكو.

**الفرع الاول:** الدورات التدريبية الاقليمية للمراكز الوطنية لمعلومات التعليم العالي.

**الفرع الثاني:** دليل الطالب بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي.

**المطلب الثالث:** مدى التزام العراق بالمعايير الدولية للاعتراف بدراسات التعليم العالي.

**الفرع الاول:** معادلة الشهادات وفق تعليمات رقم (٥) اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية المعدل لسنة ١٩٧٦.

**الفرع الثاني:** معادلة الشهادات وفق قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العملية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠.

## المبحث الاول
## التعريف بمنظمة اليونسكو

في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٥ تم انشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلم اليونسكو حيث التقى ممثلو ٣٧ دولة في لندن للتوقيع على ميثاق المنظمة والذي دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٤٦ والذي نص على تعزيز التعاون بين الدول في التعليم والعلوم والثقافة, يقع المقر الدائم لها في باريس ولديها اكثر من ٥٠ مكتباً ميدانياً حول العالم لدراسة هذا الموضوع سوف نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب:

**المطلب الاول:** تعريف منظمة اليونسكو ونشأتها.

**المطلب الثاني:** اهداف منظمة اليونسكو.

**المطلب الثالث:** مهام منظمة اليونسكو ومجالات عملها..

المطلب الاول

تعريف منظمة اليونسكو ونشأتها

ان الغرض الاساسي من انشاء منظمة اليونسكو هو المساهمة في السلام والامن عن طريق تعزيز التعاون بين الامم من خلال التعليم والعلم والثقافة ولدراسة هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين:

**الفرع الاول:** تعريف منظمة اليونسكو.

**الفرع الثاني:** نشأة منظمة اليونسكو.

الفرع الاول

تعريف منظمة اليونسكو

اولاً: تعريف المنظمة:

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهي احدى الوكالات المتخصصة التي تعمل في اطار الامم المتحدة لصيانة السلام العالمي عن طريق تعزيز التعاون بين الامم في مجال التعليم والعلم والثقافة ترتبط بمنظمة الامم المتحدة بموجب المادة (٥٧) من ميثاق الامم المتحدة وتقوم بمهامها بالشكل الذي يتفق مع مبادئ الامم المتحدة وحقوق الانسان حيث اوصت الحكومة الفرنسية بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي خلال فترة اعداد ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بناءاً على التوصية قامت المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة لعقد مؤتمر لإنشاء منظمة اليونسكو حيث تم انعقاده في لندن ١٩٤٥ ووضع ميثاق تأسيس لليونسكو وحدد مقر المنظمة بباريس وظهرت اليونسكو كمنظمة في عام ١٩٤٦ [١].

ثانياً: اجهزة منظمة اليونسكو:

تتكون اليونسكو من ثلاث اجهزة رئيسة تأخذ على عاتقها القيام بمهام المنظمة وهي: المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والسكرتارية.

**١. المؤتمر العام:** هو الجهاز العام لمنظمة التربية والتعليم والثقافة ووفقا للمادة (٤) من الميثاق التأسيسي للمنظمة يتكون المؤتمر العام من جميع اعضاء المنظمة بشرط ان لا يتجاوز الخمس اعضاء من ممثلي الدولة العضو وهو ما يقترب من اطار الجمعية العامة للامم المتحدة [٢].

ويقوم المؤتمر بوظائف متعددة منها الحسم والبت في كل البرامج التي يعرضها المجلس التنفيذي عليه, الدعوة لعقد مؤتمرات دولية تتعلق بالتربية والعلوم والثقافة ونشر المعارف [٣].

يجتمع المؤتمر العام في دورته العادية مرة واحدة كل سنتين واستثناءاً يجوز للمؤتمر الاجتماع في دورة اما بناءاً على دعوة المجلس التنفيذي أو بناءاً على طلب ثلث اعضائه في المنظمة أو بناءاً على قرار صادر منه وفقاً لنظامه الداخلي [٤].

**٢. المجلس التنفيذي:** يتألف من ٥٩ عضواً يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام يمثل كل عضو من الاعضاء الفائزين حكومة دولته, ويشترط في اعضاء المكتب التنفيذي الكفاءة سواء في الفنون والآداب والعلوم وللتربية ونشر الافكار, وكذلك الخبرة للقيام بالمهام الادارية والتنفيذية وضرورة التوازن العادل في التوزيع الجغرافي للمجلس التنفيذي فلا يجوز ان يضم اكثر من شخص واحد من رعايا أي دولة من الدول الاعضاء [٥].

**٣. الامانة العامة (السكرتارية):** تتألف الامانة العامة من مدير عام وعدد من الموظفين ومجموعة من الخبراء من الدول الاعضاء في اليونسكو ويباشرون عملهم في مقر المنظمة في باريس, ويمثل المدير العام الرئيس الاداري الاعلى لليونسكو ويعين لمدة ٦ سنوات بقرار يصدر عن المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي, يشارك المدير العام في اجتماعات المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو لجان المنظمة دون أن يكون له حق التصويت ويتم تعيين الموظفين بواسطة المدير العام شرط ان تتوافر فيهم صفات الكفاءة والنزاهة المقدرة الفنية ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي [٦].

الفرع الثاني

---

(١) د. سليني محمد الصغير, دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة في حماية حقوق الانسان, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, العدد ٢/ ٢٠١٩, ص ١١٥- ١١٦.

(٢) ينظر: سعيد محمد احمد باناجة, الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية, ط٢, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٨٧, ص ١٠٦.

(٣) أحمد ابو الوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٤٣.

(٤) ينظر: عبدالكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن ١٩٧٧, ص ١٠-١١.

(٥) كأس عائشة, دور منظمة اليونسكو في حماية وترقية الملكية الفكرية وانعكاسها في الجزائر (أنموذج الممتلكات الثقافية) رسالة ماجستير, جامعة زيان عاشور, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٦, ص ١٥.

(٦) الهيئات الادارية على الشبكة الدولية تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١ الساعة ٦:٤٠ صباحاً:

https://ar.unesco.org/about.us/governanc.

نشأة منظمة اليونسكو

ساهمت العديد من الهيئات الدولية في انشاء منظمة اليونسكو كاللجنة الدولية للتعاون الفكري جنيف ١٩٢٢- ١٩٤٦ ولجنتها التنفيذية المتمثلة في العهد الدولي للتعاون الفكري باريس ١٩٢٥- ١٩٤٦ مكتب التربية الدولي جنيف ١٩٢٥- ١٩٦٨, وخلال الحرب العالمية الثانية ومنذ العام ١٩٤٢ تم عقد اجتماع لوزراء الحلفاء للتربية في لندن من قبل حكومات البلدان الاوربية والتي اخذت على عاتقها اعادة النظم التعليمية إلى سابق عهدها, حيث نتج عن هذا الاجتماع ابعاد عالمية دفع بعض الحكومات للمشاركة فيه ومن ضمنها الولايات المتحدة الامريكية, وفي عام ١٩٤٥ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر الامم المتحدة الخاص بإنشاء منظمة التربية والتعليم والثقافة في لندن من ١-١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٥ بناءاً على اقتراح مؤتمر وزراء التربية, اثمر عنه توقيع ٣٧ دولة على الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو والذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٤٦ [٧].

فإنشاء منظمة اليونسكو هو نتاج تعاون دولي انعكس على عملها في تطوير البرامج الخاصة بالتربية والتعلم والثقافة فالمنظمة ساهمت في اقرار العديد من الاتفاقيات وتقديم المساعدات سواء في مجال الاتصالات والاعلام والذكاء الاصطناعي والدفاع عن حرية الرأي والتعبير والتنمية المستدامة وحقوق الانسان المختلفة [٨].

المطلب الثاني

اهداف منظمة اليونسكو

ان لمنظمة اليونسكو منذ انشائها عام ١٩٤٥ اهداف ومهام متعددة فهي تهدف إلى بناء ثقافة السلام من خلال تبادل وتشجيع المعارف العلمية عن طريق التعاون الدولي وبناء القدرات والمساعدات الفنية التي تقدمها المنظمة للدول الاعضاء, كما وتسعى اليونسكو لخلق ظروف ملائمة للحوار الحقيقي بين الشعوب والحضارات واحترام القيم المشتركة بين الدول, كما تساهم اليونسكو ايضاً عن بناء السلام والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة للدول عن طريق العلوم الطبيعية والاهتمام بحقوق الانسان والعلم والتربية والثقافة والمساهمة في وضع معايير لأسس معادلة الشهادات للدراسات العليا للوصول تعليم عالي ذو نوعية متميزة [٩].

المطلب الثالث

مهام منظمة اليونسكو ومجالات عملها

هنالك عدة مهام تقوم بها اليونسكو سواء في التربية والعلم والثقافة ولديها العديد من المجالات لتحقيق اهدافها.

الفرع الاول

مهام منظمة اليونسكو

١. تجهيز واعداد توصيات قانونية, وصكوك دولية واعتمادها بهدف تحديد المعايير في مجالات العلم والتربية والثقافة وتبادل المعلومات والبيانات المتخصصة.
٢. اعداد دراسات مستقبلية يحتاجها العالم في مجالات العلم والاتصال والتربية والثقافة.
٣. الاهتمام بحقوق الانسان ودعمها.
٤. نقل المعرفة التي تعتمد على انشطة التعليم والبحوث والتدريب وتشاركها والحرص على تقدمها.
٥. توفير الخدمة الفنية وتقديمها إلى الدول الاعضاء بهدف تنظيم المشاريع والسياسات [١٠].

الفرع الثاني

مجالات عمل اليونسكو

**اولاً: التربية والتعليم:**

كما ان لليونسكو دوراً مهما في التعليم باعتباره عنصراً مهماً واساسياً مع العناصر الاقتصادية والاجتماعية والسلام العالمي, حيث تسعى اليونسكو إلى نشر التعليم باختلاف مراحلة لدى الدول الفقيرة, اضافة إلى قيامها بأعداد البحوث والدراسات التربوية والبرامج التدريبية للكوادر التدريسية, كما تسهم في برامج محو الامية واحياء واعادة المكتبات

---

([٧]) د. وسام نعمت السعدي, الوكات الدولية المتخصصة, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤, ص ١٣٢- ١٣٦.

([٨]) لمحة عن اليونسكو, مقال منشور على الموقع الالكتروني(تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢):
https://ar.unesco.org/about-/US/introducing-unesco.

([٩]) ) ينظر: رابح عطية, دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الانسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بن خضير بسكرة, ٢٠١٩, ص ٤٨- ٤٩.

([١٠]) اليونسكو, مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية عبر الرابط الالكتروني (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً):
https://Political-encyclopedia.org/dictionary.

ورعايتها ونشر وطباعة الدوريات للمساهمة في معالجة الموضوعات التربوية والعمل على جعل التعليم مجاناً وخصوصاً في مراحلة الابتدائية [١١].

**ثانياً: في مجال الثقافة:** انطلقت منظمة اليونسكو للعمل في المجال الثقافي لحماية التراث وتشجيع الابداع, فللثقافات القدرة على تحويل المجتمعات إلى عالم مترابط الاجزاء [١٢].

**ثالثاً: في مجال العلوم والتكنولوجيا:** يتضح دور اليونسكو في مساعدة الدول على الاستثمار في المجالات العلمية والتكنولوجيا ورسم السياسة الوطنية وبناء القدرات واصلاح النظم العلمية في مجالات العلوم الهندسية والقدرات البحثية العلمية لمواجهة الصعوبات على المستوى الوطني والدولي حيث تقوم اليونسكو بتشجيع الدول الاعضاء على استخدام العلوم والتكنولوجيا ووسائل المعلوماتية [١٣].

## المبحث الثاني

## الاجراءات القانونية والفنية لليونسكو في الحفاظ على التعليم العالي

تقوم منظمة اليونسكو بالعديد من الاجراءات القانونية والفنية بهدف بناء مجتمعات معرفية استيعابية وضمان تعلم وتعليم جيد لجميع الافراد وحماية الطلاب الذين يتابعون دراستهم العليا في الخارج ووضع معايير قانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية مقرونة بإجراءات فنية تدريبية وانشاء مراكز وطنية لمعلومات التعليم العالي ولدراسة هذا الموضوع سنقسم المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الاول:** الاجراءات القانونية لليونسكو.

**المطلب الثاني:** الاجراءات الفنية لليونسكو.

### المطلب الاول

### الاجراءات القانونية لليونسكو

تتمثل الاجراءات القانونية لليونسكو في وضع مبادئ عامة للحفاظ على تعليم عالي ذو نوعية متميزة يمكن الاعتماد عليها في تحديد اسس لمعادلة الشهادات العليا, اضافة ابرام اتفاقيات وصكوك دولية واقليمية تمثل الاساس الذي يمكن الانطلاق منه للاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ولدراسة هذا الموضوع قسمنا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الاول:** المبادئ العامة لليونسكو في الحفاظ على التعليم العالي.

**الفرع الثاني:** الاتفاقيات الاقليمية والدولية لليونسكو للاعتراف بشهادات التعليم العالي.

#### الفرع الاول

#### المبادئ العامة لليونسكو للحفاظ على التعليم العالي ذو نوعية متميزة

اطلقت منظمة اليونسكو في ٦ كانون الاول- ٢٠٠٥ بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OCDE) خطوطاً رئيسية تهدف إلى حماية الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج من تعليم عالي ذي نوعية رديئة, حيث تشكل هذه الخطوط أو المبادئ الرئيسية جواباً على التوسع المتزايد في قطاع التعليم العالي, حيث تطورات نوعية منشآت التعليم العالي فهنالك الجامعات ومعاهد التعليم العالي التقليدية والمؤسسات الافتراضية المختصة بالتعليم عبر الانترنيت والشركات الخاصة والمجموعات الدولية بالإضافة إلى الشراكات بين المنشآت الحكومية والخاصة, وتهتم اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بوضع خطوط رئيسية لمواجهة نوعية برامج التعليم, فمن مسؤوليات مؤسسات التعليم العالي العابرة

للحدود تقديم برامج تتماثل نوعيتها مع البرامج التي تقدم في بلدانها [١٤].

ويمكن اجمال اهم المبادئ بالآتي:

١. وضع الخطوط أو المعايير الرئيسية من قبل اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والمتعلقة بمشاكل نوعية البرامج المطروحة في سوق التعليم.

---

(١١) ربحي مصطفى عليان, منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو), مجلة الامن والحياة, تصدر عن جامعة البلقاء, الاردن, العدد ٢٢, ٢٠١٨, ص٣٠٥.

(١٢) في مجال عملنا, الثقافة على اليونسكو على الشبكة الدولية (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٩ الساعة ١:٣٠ صباحاً: https://www.Unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/what-we-do.

(١٣) ينظر: ضياء فتاح العبايجي, دور منظمة اليونسكو في ارساء السلم المجتمعي, بحث دبلوم عالي في حقوق الانسان, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٢٠, ص ١٤- ١٥.

(14) https://news.un.org/ar/story/2005/12/47182.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٠

٢. تؤكد الخطوط الرئيسية لليونسكو ان من مسؤولية مؤسسات التعليم العالي العابرة للحدود تقديم برامج من نوعية مماثلة لتلك التي تقدم في بلدانها [١٥].
٣. تشجيع ايجاد نظام ضمان للنوعية والسماح للطلاب باتخاذ قراراتهم عن معرفة تامة وتسهيل الاعتراف بالشهادات.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الاقليمية والدولية لليونسكو للاعتراف بشهادات التعليم العالي

اعتمدت اليونسكو عدة وثائق قانونية تحدد المبادئ والمعايير التي تحكم الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي على الصعيدين الاقليمي والدولي:

**اولاً: الاتفاقيات الاقليمية:** تم اعتماد ست اتفاقيات بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي:

١. **امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:** الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والدبلومات والدرجات في التعليم العالي في امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مكسيكو ستي ١٩٧٤.

٢. **المنطقة الاوربية:** أ- الاتفاقية الاقليمية في الدول المنتمية إلى منطقة اوربا ١٩٧٩.

ب- الاتفاقية الاقليمية الاوربية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في لشبونه ١٩٩٧.

٣. **الدول الافريقية:** أ- اتفاقية الاعتراف الاقليمي بشأن الدراسات والشهادات والدبلومات المعتمدة في أروشا ١٩٨١.

ب- الاتفاقية الاقليمية المنقحة بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والمؤهلات الاكاديمية في التعليم العالي في الدول الافريقية المعتمد في اديس أبابا ٢٠١٤.

٤. اسيا والمحيط الهادي: أ- الاتفاقية الاقليمية لأسيا والمحيط الهادي في بانكوك ١٩٨٣.

ب- الاتفاقية الاقليمية لأسيا والمحيط الهادئ بشأن الاعتراف بالمؤهلات في التعليم العالي المعتمدة في طوكيو ٢٠١١.

٥. **منطقة البحر الابيض المتوسط:** اتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات في التعليم العالي للدول العربية والاوربية المطلة على البحث الابيض المتوسط في نيس ١٩٧٦.

٦. **الدول العربية:** ١ اتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات والدبلومات والدرجات العلمية المتعلقة بالتعليم العالي في الدول العربية باريس ١٩٧٨/١٢/٢٢.

نصت المادة ٢ الفقرة ٥ من اتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات لعام ١٩٧٨ اعلاه على ان تطبق لتقييم الدراسات الجزئية[*], معايير مرنة تستند إلى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب وإلى محتوى المناهج المقررة مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف الاختصاصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي.

ونصت المادة ٢ فقرة ب على تحقيق تحسين مستمر في التعليم العالي في الدول المتعاقدة وذلك بالتخطيط وبتقييمه المستمر على نحو يراعى فيه الحفاظ على شخصية الامة وهويتها ويسترشد بتوصيات اليونسكو [١٦].

كما نصت المادة ٤ الفقرة (أ, ب, جـ) من اتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات لعام ١٩٧٨ على جملة من التعهدات باتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف بالمؤهلات العلمية لمؤسسات التعليم العالي بأن تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

أ. الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الكائنة في ارض دولة متعاقدة اخرى والتي تثبت ان مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت.

ب. العمل على وضع الاجراءات والمعايير والاساليب التي يمكن بموجبها النظر في الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم الكائنة بأراضي الدول المتعاقدة الاخرى والنظر في الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات الجزئية التي تمت في هذه المؤسسات وذلك لأغراض متابعة الدراسة.

جـ. الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الاقليمية التابعة لجامعة الدول العربية أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

يتبين لنا من خلال النصوص اعلاه المتعلقة باتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات والدبلومات والدرجات العلمية المتعلقة بالتعليم العالي لعام ١٩٧٨ والتي العراق احد الاطراف الموقعة عليها, بوجوب الاعتراف بالمؤهلات العملية الممنوحة من

---

(15) https://new.un.org/ar/story/2005/12/4782.\

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٠

(*) يقصد "بالدراسات الجزئية" كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقاً للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية التي تجريها مؤسسة واقعة في اراض دولة متعاقدة اخرى ومعترف بها من قبلها.

(16) www.Libya-unesco.org.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

قبل مؤسسات التعليم العالي الحكومية للدول المتعاقدة والنظر في مسألة الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات الجزئية وبالشهادات الممنوحة من المؤسسات التعليمية لدول جامعة الدول العربية [١٧].

٢. الاتفاقية المحدثة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في ٢ شباط (فبراير) ٢٠٢٢/ اعتمدت الدول الاعضاء في المنطقة العربية الاتفاقية المحدثة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته خلال مؤتمر دولي في مقر اليونسكو بباريس وفي اتفاقية الاعتراف الاقليمي الخامسة لليونسكو التي تم مراجعتها لتأخذ في الاعتبار التحولات غير المسبوقة في انظمة التعليم العالي وهي تهدف إلى تعزيز الاعتراف والتنقل والتعاون داخل المنطقة الواحدة [١٨].

**ثانياً: الاتفاقيات العالمية:**

١. الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي اعتمدت في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٩ من قبل المؤتمر العام لليونسكو (كأول معاهدة للأمم المتحدة بشأن التعليم العالي) ذات نطاق عالمي في مجال التعليم وهي تخفف من العقبات التي تواجه الطلاب والمدرسين والباحثين وطالبي العمل خارج بلدانهم الاصلية.

فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا تتضمن الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لعام ٢٠١٩؟

الاتفاقية تتضمن الاعتراف بحصيلة التعلم السابق, والدراسات الجزئية والتعليم العابر للحدود واساليب التعلم غير التقليدية (التعلم عبر الانترنت).

١. **المبدأ العام للاتفاقية العالمية:** هو الالتزام بإجراء تقييم عادل لمؤهلات اللاجئين الذين لا يمكنهم تقديم وثائق كافية.

٢. **المبدأ الثاني:** ان الطالب المؤهل للالتحاق بالتعليم العالي في بلد ما سيكون بصورة عامة مؤهلاً لمواصلة دراسته في التعليم العالي لدى انتقاله إلى بلد آخر ما لم يكن هنالك اختلافات اساسية بين البلدين في شروط التسجيل في التعليم العالي.

٣. **تيسر الاتفاقية العالمية:** عمليات الاعتراف بالمؤهلات من خلال تحويل عبء تقديم الاثبات من مقدم الطلب بالالتحاق بالتعليم العالي إلى السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات ويحق له الطعن بالقرار في حالة رفض ذلك وبالتالي فان الاتفاقية تتضمن التزام اجراء تقييم عادل للمؤهلات وامكانية انتقال الطالب لبلد اخر لمواصلة دراسته اذا لم يكن هنالك اختلافات اساسية بين البلدين في شروط التسجيل ونقل عبء الاثبات بالاعتراف بالمؤهلات إلى السلطات المختصة بالاعتراف [١٩].

المطلب الثاني

الاجراءات الفنية لليونسكو

لليونسكو دور مهم من الناحية الفنية يتمثل بإقامة دورات تدريبية اقليمية وانشاء مراكز وطنية لمعلومات التعليم العالي وانشاء الشبكة العربية للاعتراف بشهادات التعليم.

الفرع الاول

الدورات التدريبية الاقليمية للمراكز الوطنية لمعلومات التعليم العالي

اقام مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية (بيروت) دورة تدريبية اقليمية حول (المراكز الوطنية لمعلومات التعليم العالي) وامكانية انشاء الشبكة العربية للاعتراف بشهادات التعليم العالي وذلك من ٢٠-٢١ تشرين الثاني ٢٠١٨ في القاهرة, حيث اكد مدير مكتب اليونسكو الاقليمي في بيروت د. حمد الهمامي ان منظمة اليونسكو تسعى منذ نشأتها لتقنين مسألة الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية ليتوج هذا السعي في النهاية إلى وضع وثيقة عالمية, وفي ١٩٤٧ اعتمد المؤتمر العام قراراً يدعو الامانة العامة لبحث موضوع (مشكلة معادلة الشهادات) حيث اوضح مدير مكتب اليونسكو ان المكتب الاقليمي للتربية في الدول العربية بدأ اعداد الخطوات العلمية للشروع في مراجعة وتنقيح الاتفاقية الاقليمية بشان الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية عام ١٩٧٨ عبر المراحل التالية:

١. في مارس ٢٠١٧ في شرم الشيخ انعقد اجتماع تشاوري لخبراء التعليم العالي وتم تكليف مكتب اليونسكو الاقليمي في بيروت بتنقيح الاتفاقية.

٢. في اكتوبر ٢٠١٧ القاهرة بدأ الخبراء عملية التنقيح.

٣. تم الاتفاق على نص جديد للاتفاقية ٢٠١٨ في الرباط [٢٠].

---

(17) www.libya-unesco.org/dyn تاريخ الزيارة٢٢/١٠/٢٠٢٢

(18) www.unesco.org/ar/articles. تاريخ الزيارة ٣٠/١٠/٢٠٢٢

(19) https://www.unesco.org. تاريخ الزيارة ٢١/١٠/٢٠٢٢

(20) https://www.pinterest.com. تاريخ الزيارة ٢٠/١٠/٢٠٢٢

وقد تضمنت الاتفاقية العديد من المواضع منها تحديد آليات تنفيذ الاتفاقية الاقليمية للاعتراف بالشهادات وانشاء الشبكة الاقليمية للمراكز الوطنية لمعلومات التعليم العالي والاعتراف بالشهادات, تقديم الموقع الالكتروني للشبكة العربية قواعد ارشادية للشبكة.

الفرع الثاني

دليل الطالب بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

تعزز اتفاقيات اليونسكو الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي للأغراض الاكاديمية كمواصلة الدراسات في مؤسسات مختلفة فمن اجل استخدام اتفاقيات اليونسكو للحصول على مؤهل معترف به:-

١. ينبغي مراجعة الاتفاقية التي صدق عليها كل من البلد الذي درست فيه والبلد الذي ترغب في مواصلة دراستك فيه.

٢. الاتصال بالمركز الوطني للمعلومات في البلد المنوي الدراسة فيه للمطالبة بالاعتراف بالدراسات والشهادات المحرزة في اطار الاتفاقية التي صادقت عليها الدولتان [٢١].

مهمة المركز الوطني للمعلومات متابعة القضايا العملية المتعلقة بتقييم المؤهلات وتبادل المعلومات ومعالجتها, وتوجد عناوين المركز الوطني للمعلومات في المنطقة الاوربية وامريكا الشمالية والمناطق الاخرى على قاعدة بيانات (الشبكة الاوربية المشتركة) ENIC-NART فالطالب الذي درس في المغرب ويرغب في متابعة دراسته في ايطاليا فيجب عليه الاتصال بـ NIC المركز الوطني للمعلومات ايطاليا [٢٢].

المطلب الثالث

مدى التزام العراق بالمعايير الدولية للاعتراف بدراسات التعليم العالي

تم اقرار القانون الجديد قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١ وقد كانت هنالك العديد من الاسباب لإقرار القانون الجديد كتعزيز مركز التعليم ورعاية المتفوقين والمبدعين والحث على ضرورة الحفاظ على الرصانة العلمية للشهادات العليا, وتبسيط اجراءات المعادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية, فالتطور العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر يفرض علينا تعديل القواعد القانونية بالشكل الذي يتلائم مع هذا التطور فالرصانة العلمية هي التزام على الدولة تحقيقه يتم بواسطة تشريعاتها الوطنية التي يجب ان تنسجم مع التزاماتها الدولية المعلقة بأسس معادلة الشهادات العلمية ولدراسة هذا الموضوع سنقسمه إلى فرعين:

**الفرع الاول:** معادلة الشهادات وفق تعليمات رقم ٥ اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية المعدل لسنة ١٩٧٦.

**الفرع الثاني:** معادلة الشهادات وفق قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الاول

معادلة الشهادات وفق تعليمات رقم ٥ اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية المعدل لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١/١٤ صادق مجلس التعليم العالي والبحث العلمي على اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥١٢) في ١٩٧٦/٢/٢ وظلت نافذة وطرأ عليها تعديلان الاول عام ١٩٧٨ والثاني عام ١٩٨٣, فعملية معادلة الشهادات والدرجات العلمية وفق التعليمات رقم (٥) تكون محصورة بيد (لجنة مركزية) تشكل في ديوان الوزارة ومهمتها معادلة الشهادات وتثبيتها وتحديد المدد الصغرى لها والتأكد من شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها والشهادات التي تليها وكذلك الشهادات التي تعقب الشهادة المتوسطة [٢٣].

**اولاً: اسس تعادل الدرجات والشهادات العلمية وفق تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦**

تعادل كل شهادة منفردة باسم صاحبها وهنالك مدد خاصة لا تدخل ضمن مدة الدراسة وهي مدة تعلم اللغة والدراسات التكميلية لا تدخل ضمن المدة الصغرى للحصول على الشهادة, ويراعى في معادلة الشهادات الحد الادنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها وتحتسب المدة الصغرى وفق لدليل الكلية او المعهد أو الجامعة.

وتسمى الشهادات عند معادلتها بأسمائها الاصلية المستعملة في البلد المانح ولا يجوز تبديل اسم الشهادة في ضوء التعادل بشهادة اخرى كما لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل المدة الاصغرية للحصول على الشهادة عن ستة اشهر, كما ان زيادة عدد السنوات الدراسية لا يمكن من معادلة شهادة جامعية اولية بشهادة جامعية عليا [٢٤].

---

(21) https://ar.unesco.org/themes/higher-education.

(22) https://www.pinterest.com/pin. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥

(٢٣) المادة (٢) فقرة (أ) من تعليمات رقم (٥) اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية المعدل لسنة ١٩٧٦.

(٢٤) المادة (٤) تعليمات رقم (٥) اسس تعادل الشهادات والدرجات لسنة ١٩٧٦.

**ثانياً: شروط معادلة الشهادات التي تلي الدراسة الاولية الجامعية**

ان يكون طالب المعادلة حاصلاً على شهادة جامعية اولية أو اولية عليا مع متطلباتها, ويجوز معادلة الشهادة الجامعية العالية إذا كان صاحبها قد حصل على شهادة اقل من الاولية الجامعية أو الاولية العالية واجريت له امتحانات تكميلية جعلته مؤهلاً للدراسة العليا حسب نظام الجامعة المانحة, وان لا تقل مدة الدراسة للحصول على الشهادة عن ٦ اشهر للدبلوم العالي أو سنة دراسية واحدة للماجستير أو سنتين دراستين للدكتوراه أو ثلاث سنوات للدكتوراه الفلسفة أو الكاتديدات بعد الاولية الجامعية وتم تعديلها في عام ١٩٨٣ بان يكون الطالب متفرغاً لدراسته تفرغاً تاماً [٢٥].

وان لا تقل مدة اقامة الطالب الدارس في بلد الجامعة المانحة عن المدة المقررة لدراسة الدبلوم العالي وعن مدة سنة دراسية واحدة للماجستير أو للدكتوراه بعد الماجستير او سنتين دراستين الدكتوراه وان تكون مدة الاقامة متصلة حسب التعديل لعام ١٩٨٣[٢٦].

الفرع الثاني

معادلة الشهادات وفق قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ رفع القانون اعلاه من اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي إلى رئاسة المجلس للتصويت عليه بموجب كتابها المرقم (٢٩١) موقعاً من رئيس اللجنة القانونية ورئيس لجنة التعليم وتم التصويت عليه واصبح نافذاً من تاريخ التصويت وفقاً للمادة (١٦) من القانون اعلاه لكن رئيس الجمهورية امتنع عن المصادقة عليه إلا أن المادة (٧٣) ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تعتبر ان القوانين التي يسنها مجلس النواب مصادقاً عليها بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ تسلمها اذ لا يمتلك رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي للتشريعات التي يسنها مجلس النواب [٢٧].

م (١٣) من القانون الجديد رقم (٢٠) نصت على الغاء تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٧٦, القانون الجديد كرر ما موجود في التعليمات رقم (٥) إلا انه الغى مبادئ متأصلة في معادلة الشهادات والدرجات العملية مما يشكل مساساً حقيقياً بالأصالة والرصانة العلمية وانحرافاً تشريعياً الامر الذي دفع وزارة التعليم العالي للتحفظ على القانون الجديد رقم (٢٠) ومن اهم الخروقات التي تضمنها:-

**١. خرف مبدأ الفصل بين السلطات:-** فمجلس النواب استناداً إلى م (٦١) اولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يختص بسن القوانين الاتحادية إلا انه تعدى على اختصاص السلطة التنفيذية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات استناداً م (٤٧) من الدستور, فالسلطة التنفيذية هي المختصة بإصدار الانظمة والتعليمات ذات الطبيعة الفنية وهو اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للمادة (٤) فقرة (أ) سادساً من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ (ان وضع اسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية والفخرية وشروطها منحها [٢٨].

كما خول القانون اعلاه وزير التعليم العالي في م (٤٧) منه اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون, وكذلك نصت م (١٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على صلاحية وزير التعليم في اصدار التعليمات لتنفيذ القانون.

فالقانون الجديد فيه احكام تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل سلطة باختصاص معين, فقد تجاهل القانون الجديد الحاجة الفعلية للشهادات العليا اضافة إلى السماح لمنتسبي الوزرات والهيئات المختلفة بمعادلة شهاداتهم الحاصلين عليها اثناء الوظيفة العامة او على النفقة الخاصة او ذوي الدرجات الخاصة دون اشتراط الحصول على الاجازة الدراسية وحدد الشهادات غير المعترف بها وهذا العمل من اختصاص السلطة التنفيذية والزم قسم البعثات والعلاقات الثقافية بتحديد مدة استكمال اجراءات المعادلة وهي (٤٥) يوم من تاريخ تقديم الطلب وهو ما يشكل تعدياً على سلطة الادارة [٢٩].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية العديد من النصوص في قانون رقم ٢٠ منها عبارة (ذوي الدرجات الخاصة) في المادة (٢/ثانياً/أ) وعدم دستورية عبارة (أو السفارات أو الملحقيات الثقافية) م (٢)/ثانيا /أ) بخصوص تأييد الشهادات وعدم دستورية المادة ((٢)/ ثالثاً/أ) المتعلقة بصلاحية الأمانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات الصادرة معهد التطوير البرلماني [٣٠].

---

(٢٥) المادة (٦) فقرة (ب) المعدلة بالتعديل رقم (٥) للعام ١٩٨٣.

(٢٦) المادة (٦) فقرة (ج) المعدلة بالتعديل رقم (٥) للعام ١٩٨٣.

(٢٧) المادة (٧٣) ثالثاً من دستور جمهورية العراق العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨) المادة (٤) فقرة (أ) (سادساً) من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

(٢٩) المادة (٣)/ خامساً والمادة (٧) من قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٠) د. محمد عزت فاضل, مقتضيات الاصلاح القانوني على وفق الدستور ط١, دار نون للطباعة والنشر والتوزيع, العراق, ٢٠٢٢, ص ٣٢٢.

وعدم دستورية عبارة(إلا أذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات أو التدريب فيها الواردة في الفقرة ج من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون الجديد وذلك عن الشهادات العسكرية.

وعدم دستورية الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) المتعلقة بصلاحية الوزارات والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة عن طريق معاهد الدراسات فيها والفقرة هـ من المادة (٢) وعدم دستوريتها والتي اعطت مجلس الخدمة الاتحادية والجامعات صلاحية معادلة الشهادات, وعدم دستورية البند (٣) من المادة (٢) والخاص بحصر عمليتي المعادلة والتقييم باستيفاء الجوانب الادارية وكذلك عدم دستورية م (١١) المتعلقة بصلاحية الوزير بالموافقة على معادلة الشهادات غير المستوفية لشروط الاقامة, وعدم دستورية م (١٢) البند ثانياً المتعلقة بصلاحية دوائر الدولة بمنح الالقاب العلمية, وكذلك عدم دستورية م (١٤) البند ثانياً المتعلقة باستثناء بعض الفئات من مدة الاقامة اللازمة للحصول على الشهادات العليا [٣١].

**٢. خرق مبدأ المساواة:** حق المساواة يفرض وجود معاملة متماثلة لمن تماثلت اوضاعهم ومؤهلاتهم م (١٤) عن الدستور العراقي النافذ لكن قانون اسس تعادل الشهادات رقم ٢٠ استثنى من شرط الاقامة فئات عديدة من (المشمولين بمؤسسة الشهادات) استناداً إلى قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦, وقانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل, وقانون المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ وقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥, ان تخويل الوزير صلاحية الموافقة على معادلة وتقييم الشهادات غير المستوفية لشرط الاقامة استناداً إلى م (١١) من القانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ إذا ما توافرت اسباب مبررة منعت الطالب من اكمال المدة, كذلك استثناء الموظف أو المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا من شرط العمر [٣٢].

من ناحية اخرى سمح القانون بالتعليم عن بعد وذلك بتقليصه مدة الاقامة خارج البلاد والتي تمثل اهمية في التعرف على دراسات البلدان الاجنبية وثقافتهم حيث نصت م (٦)/ رابعاً من القانون الجديد (تكون مدة الاقامة لدراسة الماجستير أو الدكتوراه (غير البحثية) خارج العراق ٤ اشهر منفصلة او متصلة بالنسبة للدراسات النظرية اما بالنسبة للدراسات المختبرية والتطبيقية فتكون مدة الاقامة ٦ اشهر منفصلة او متصلة" [٣٣].

وعليه فإن مدة اربعة اشهر للإقامة ستجعل الدراسة خارج العراق غير مجدية وغير كافية للتواصل من المؤسسة العلمية والمشرف, كما سمح القانون ايضاً بمعادلة وتقييم الشهادات الصادرة من الجامعات الام او فروع هذه الجامعات في دول اخرى وفق الاسس الواردة بأحكام هذا القانون فإذا كانت الجامعة الام تتمتع بالرصانة العلمية فهذا لا يعني ان فروعها في البلدان الاخرى تتمتع بنفس الامكانيات العلمية.

---

(٣١) د. محمد عزت فاضل, مصدر سابق, ص ٣٢٣.

(٣٢) المادة (١٤) ثانياً من قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٣) المادة (٦)/ رابعاً من قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

**الخاتمة**

**اولاً: النتائج:-** وفي ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

١. ان لمنظمة اليونسكو الدور الكبير في اعداد الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تحدد من خلالها اسس ومعايير الاعتراف بدراسات التعليم العالي من خلال الاتفاقيات الاقليمية كاتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات والدبلومات والدرجات العلمية المتعلقة بالتعليم العالي في الدول العربية في عام ١٩٧٨ والاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي لعام ٢٠١٩.

٢. تقوم اليونسكو بالعديد من الاجراءات القانونية والفنية من اجل بناء مجتمعات معرفية استيعابية وضمان تعلم وتعليم جيد لجميع الافراد وحماية الطلاب الذين يتابعون دراستهم العليا في الخارج.

٣. وضعت اليونسكو مبادئ عامة للحفاظ على تعليم عالي ذو نوعية متميزة حيث تطورت نوعية منشأت التعليم العالي فهنالك جامعات ومعاهد تعليمية تقليدية ومؤسسات تعليمية افتراضية مختصة بالتعليم عبر الانترنت.

٤. يقصد بالدراسات الجزئية كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقاً للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها ويجوز لأحدى الدول المتعاقدة ان تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية التي تجريها مؤسسة واقعية في اراضي دولة متعاقدة اخرى ومعترف بها قبلها.

٥. لليونسكو دور مهم من الناحية الفنية يتمثل بإقامة دورات تدريبية اقليمية وانشاء مراكز وطنية لمعلومات التعليم العالي وانشاء الشبكة العربية للاعتراف بشهادات التعليم.

٦. ان تعليمات رقم (٥) اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية لسنة ١٩٧٦ اكثر انسجاما مع المعايير الدولية لليونسكو في معادلة الشهادات واكثر عدالة ومساواة.

٧. يتضمن قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ خروقاً سواء ما يتعلق بالفصل بين السلطات من خلال ممارسة مجلس النواب لدور السلطة التنفيذية في معادلة الشهادات العلمية فالسلطة التنفيذية هي المختصة بإصدار التعليمات والانظمة ذات الطبيعة الفنية وهو اختصاص وزارة التعليم العالي وفقاً للمادة (٤) من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

٨. يتضمن قانون اسس تعادل الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ خرقاً لمبدأ المساواة حيث استثنى من شرط الاقامة فئات عديدة كمؤسسة السجناء والسجناء السياسيين والمتضررين من الاعمال الحربية والارهابية وايضاً استثناء اعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا من شرط العمر وكذلك اعطاء صلاحية في صلاحية تقييم الشهادات غير المستوفية لشرط الاقامة.

٩. قيام المحكمة الاتحادية العليا بالطعن بعدم دستورية العديد من المواد والفقرات في قانون اسس تعادل الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

**التوصيات:**

١. اجراء امتحان معادلة الشهادات العلمية لخرجي الجامعات الاجنبية لا سيما في التخصصات الطبية وهو اجراء معتمد في الجامعات العالمية الرصينة.

٢. ضرورة تشريع قانون جديد لأسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية ليكون منسجماً مع اتفاقيات اليونسكو العربية والعالمية خالياً عن اي انحراف تشريعي يعطى فيه للسلطة التنفيذية صلاحيتها في اقرار تعليمات وانظمة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا فيه تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة.

٣. تحديد مدة الاقامة بسنة واحدة متصلة او الابقاء على المدة المقررة في المادة (٥) تعليمات اسس تعادل الشهادات لسنة ١٩٧٦.

٤. اشراك وزارة التعليم العالي ونقابة الاكاديميين في اقتراح أو تعديل قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات باعتبارهم الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك.

٥. التأكيد على مبدأ ونظام تعليمي سائد في اغلب بلدان العالم في معادلة الشهادات العليا وهو اشتراط حصول حامل المؤهل على شهادة البكالوريوس وعدم الاكتفاء بعدد سنوات الثانوية فقط.

٦. اشتراط التفرغ لإكمال الدراسة والحصول على الشهادات العليا والانتظام بالدراسة وهو ما تجاوزته م (١٢) من القانون الجديد.

٧. يجب أن تكون الشهادة محل طلب المعادلة صادرة من جامعة أو كلية أو معهد من جهات التعليم العالي المعتمد برامجها ومن هيئة اعتماد وطنية اكاديمية في بلد المقر وخاضعة لنظام تعليمي منهجي للالتحاق بالدراسة فيها.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد ابو الوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٧.
٢. سعيد محمد احمد باناجة, الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية, ط٢, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٨٧.
٣. عبدالكريم علوان خضير الوسيط في القانون الدولي العام, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ١٩٩٧.
٤. د. محمد عزت فاضل, مقتضيات الاصلاح القانوني على وفق الدستور, ط١, دار نون للطباعة والنشر والتوزيع, العراق, ٢٠٢٢.
٥. د. وسام نعمت السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. رابح عطية, دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الانسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بن خضير بسكرة, ٢٠١٩.
٢. ضياء فتاح العبايجي, دور منظمة اليونسكو في ارساء السلم المجتمعي بحث دبلوم عالي في حقوق الانسان, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٢٠.
٣. كأس عائشة, دور منظمة اليونسكو في حماية وترقية الملكية الفكرية وانعكاسها في الجزائر (أنموذج الممتلكات الثقافية), رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٦.

ثالثاً: المجلات العلمية والدوريات

١. ربحي مصطفى عليان, منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو), مجلة الامن والحياة, تصدر عن جامعة البلقاء, الاردن, ٢٠١٨.
٢. سليني محمد الصغير, دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في حماية حقوق الانسان, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, العدد ٢, ٢٠١٩.

رابعاً: المواقع الالكترونية:-

١. الهيئات الادارية لليونسكو, موقع اليونسكو على الشبكة:
https://ar-unesco.org/aboutus/governance.
٢. لمحة عن اليونسكو مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://ar-unesco.org/about us/introducing-unesco
٣. اليونسكو, مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية عبر الرابط الالكتروني:
https://political-encyclopedia.org/dictionary.
٤. في مجال عملنا, الثقافة على موقع اليونسكو على الشبكة الدولية:
https://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we- are/what-we-do.
5. https://news.un.org/ar/story/2005/12/47182.
6. www.Libya-unesco.org.
7. www.unesco.org/ar/ articles.
8. https://ar.unesco.org/themes/higher-education.
9. https://www.pinterest.com/pin.

خامساً: الاتفاقيات الاقليمية والدولية:

١. اتفاقية الاعتراف الاقليمي بالدراسات والدبلومات والدرجات العلمية المتعلقة بالتعليم العالي في الدول العربية في باريس ١٩٧٨.
٢. الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي, ٢٠١٩.

سادساً: الدساتير والقوانين والتعليمات:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.
٣. قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
٤. تعليمات رقم (٥) اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية لسنة ١٩٧٦.